



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 146 من جدول الأعمال  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 حزيران/يونيه 2024

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/78/920)، الفقرة 13]

293/78 - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996، والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 279/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ



23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(1)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025<sup>(2)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2015 إلى 30 حزيران/يونيه 2025<sup>(3)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

**وإنه تقر** بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

**وإنه تقر أيضاً** بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

**وإنه تضع في اعتبارها** ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

(1) A/78/638.

(2) A/78/746.

(3) A/78/788.

(4) A/78/820.

- 6 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- 7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛
- 9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 10 - **تقرر** أن تبقي، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 باء؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

#### تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 384 229 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، مكون من 18 318 600 دولار للتخطيط المركزي للموارد، و 518 400 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 868 500 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (مشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقا)، و 3 326 800 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 19 493 600 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 13 332 200 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 1 336 وظيفة مستمرة ووظيفتين مؤقتتين جديديتين، فضلا عن محصلة إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 75 وظيفة مستمرة و 4 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 52 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

#### تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين المائيتين من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 3 234 100 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 6 117 400 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 4 065 200 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 269 000 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 783 200 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) يُستخدم مبلغ 4 839 200 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(د) يُقسّم الرصيد البالغ 370 038 900 دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 30 163 300 دولار، والمكونة من 29 083 900 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ومن الزيادة البالغة 1 079 400 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة 95

28 حزيران/يونيه 2024